ان اهل طبرستان لا يصلون العشا حتى الا قرب الصبح انكر عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعلة او علة وروى هذا المعنى عن جده القسم عليه فحصل من مذهبهما الشاذه الهادي ونبتويه والاخوان م بالله وط عليه انه يجوز الجمع بين المجماوين في اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى وكذلك بين العشايين في اول وقت الاولى واخر وقت الثانيه لاي عذر كان

فان قيل انا نحمل هذه الاخبار على تاخير الصلوة الاولى وتقديم الثانيه حتى تكون كل واحده مفعوله في وقتها **قلنا** قد اجاب عن ذلك م بالله احمد بن الحسين عليه بما معناه ان ذلك لا يكون جمعا حقيقه وانما يكون جمعا اذ اجمع بينهما في وقت احدهما قال على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفه وفي جواز الجمع بين المغرب والعشا في وقت العشا بمزدلفه قال فبان بذلك ان وقت كل واحده منهما وقت لصاحبتها ذكره في شرح التجريد وروى فيه عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريره ما افراط صلوة العشا قال طلوع الفجر قال فاذا روى ذلك عن عمر وابي هريره ولم يرو خلافه او انكاره عن غيرهما من الصحابه جرى مجرى اجماعهم على ذلك ثم كلام م بالله عليه السلام وما ذكره م بالله من ان حمل هذه الاخبار على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم من الجمع بين الصلاتين في اسفاره على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعا على الحقيقه صحيح لان كل واحده من الصلاتين مفعوله في وقتها الاختيار ولان حمل الاخبار جميعها على هذا الوجه يبطل فايدتها وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احدهما اذ لا خلاف انه يجوز الجمع بينهما في الحضر على ذلك الوجه الذي كان يفعله في اسفاره على انا نستعمل الاخبار كلها فانه يجوز الامران جميعا عندنا ولا يبطل فايده بعض الاخبار وهي كلام حكيم لا يجوز الغاوه ولا ابطال فايدته وبقول وبالله التوفيق الى واضح الطريق ان الادله التي ذكرناها تدل على جواز الجمع على كل حال لعلة ولغير علة غير انا خصصنا من لا عذر له بالاجماع فانه يمكن ادعا الاجماع في انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في اول الاولى او في اخر الاخرى الا لعذر فبقي المعذور باي علة كان داخلا فيما ذكرناه والله الهادي ولانه قد ثبت بالاجماع جواز الجمع بينهما للمسافر ونحن نقيس من عداه من اهل الاعذار عليه بجواز به الجمع في وقت الاولى بجامع به الجمع في وقت الثانيه بليلة السفر ولانه لو لم يجز التاخير للعذر ضاق ذلك على المكلف فسمح الله تعالى للعذر في التاخير لما معهم من الاعذار ولانه اذا جاز الجمع للعذر الذي يقف فعله وتركه على اختيار المكلف فلان يجوز فعله للعذر الذي لا يقف على اختياره كالمريض المتوضي والشيخ الكبير والخايف والمشغول بعض الطاعات اولى واحرى قال ط وكذلك المشغول ببعض المباحات بعضد هذا القول الظواهر نحو قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثت بالحنيفيه السمحه **خبر** وقول النبي صلى الله عليه

واله وسلم يسروا ولا تعسروا فثبت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي بيناه في اول الوقت واخره للعذر ويعضده ظاهر **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من الصبح ركعه قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعه قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فاذا اقترنت هذه القاعده صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في اول الوقت وفي اخره لمن ذكرناه من المعذورين فاما لغير عذر فلا يجوز ولا كرامه لفاعل ذلك **خبر** وعليه يدل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير

فصل ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما لشغل ذلك الشغل معصيه ذكره الشيخ في التذكره وذلك لان هذه الرخصه ماخوذه من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد علمنا انه صلى الله عليه لم يكن يجمع في سفر الا عند شغل طاعه او مباح قال وهذا يقتضي ان الجمع في سفر المعصيه لا يجوز قال ض زيد وهذا اولى ولا يلزم عليه القصر في سفر المعصيه لان القصر ماخوذ من لفظ تشترك فيه الطاعه والمعصيه بخلاف الجمع فانه ماخوذ من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا يصح ادعا العموم فيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهو محمول عند ايمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار لما بيناه اولا مرا لا دلالة الدال على ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقت اختيار للظهر ومن ذلك الحد وقت اختيار العصر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وان الوقت ممتد لهما للاضطرار الى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات مع الطهارة وان من ادرك قدر اربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشا وان هذا وقت لهما للاضطرار من بعد وضوحا قول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فجعل تعالى مضي اكثر الليل وقتا للعشا فثبت ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها اكثر الليل جعله الى اخر الليل ويدل عليه **خبر** وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للعشا الاخره فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده لا ندري اي شي شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوه ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعه ثم امر المؤذن فاقام الصلوه وصلى فاذا ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم صلاها حين ذهب ثلثا الليل او بعده ثبت ان وقتها ممتد الى طلوع الفجر اذ لا احد جعل هذا الوقت وقتا لها الا وجعل باقي الليل وقتا لها وروي ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشا اي الليل شيت ولا تغفلها وقيل لابي هريره ما افراط العشا قال طلوع الفجر ولم يرو خلافه عن احد من الصحابه ويدل عليه **خبر** وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه وهذا عام في جميع الصلوات الا ما خصه دليل وعمومه يقتضي صحة صلوة من ادرك ركعه من العشا الاخره قبل طلوع

Copyright © King Saud University